

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتها وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قصر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتها وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م ) .

منحة رقم TFOB 1605

صندوق التحول لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا

اتفاق منحة

التمويل الإضافى لمشروع إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة

وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

وهيئة التنمية الدولية

بصفتها الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول

منحة رقم TFOB 1605

**اتفاق منحة  
من صندوق التحول**

اتفاق في تاريخ التوقيع بين :

حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقى")

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية ("البنك الدولي") ،  
بصفتها الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق الائتمان (TF072021) الخاص بصندوق التحول  
"صندوق الائتمان" بموجب هذا الاتفاق يوافق كل من البنك الدولي والمتلقى على ما يلي :

( المادة الاولى )

**الشروط القياسية ، والتعاريف**

١-١ : تشكل الشروط القياسية (المعرفة في الملحق (١) بهذا الاتفاق) والتعديلات  
المحددة في الملحق (٢) بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .  
١-٢ : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا  
الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط القياسية أو في هذا الاتفاق .

( المادة الثانية )

**المشروع**

١-٢ : يعلن المتلقى التزامه بأهداف المشروع المحددة في الجدول رقم (١) لهذا  
الاتفاق ("المشروع") .  
ولهذا الغرض ، يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار بدولة المتلقى بتنفيذ  
الجزء الأول من المشروع ، طبقاً لنصوص المادة الثانية من الشروط القياسية .  
٢-٢ : دون تقييد لنصوص البند (١-٢) من هذا الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق  
عليه المتلقى والبنك الدولي خلافاً لذلك ، يتأكد المتلقى من تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص  
الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

( المادة الثالثة )

**المنحة**

١-٣ : يوافق البنك الدولي على تقديم منحة إلى المتلقى ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغاً وقدره مليون وسبعمائة وستة وأربعون ألف دولار أمريكي (١٧٤٦٠٠٠ دولار أمريكي) ("المنحة") للمساهمة في تمويل المشروع .

٢-٣ : يجوز للمتلقى ، من خلال الهيئة العامة للاستثمار ، سحب حصيلة المنحة طبقاً للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٣-٣ : تمول المنحة من صندوق الائتمان والذي يتلقى البنك الدولي مساهمات دورية بشأته من المساهمين بصندوق الائتمان وفقاً لترتيبات الإجراءات المالية بين البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية ، بصفتيها وكالة دعم للتنفيذ ، والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بصفتها القائمة بالإدارة ، بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ بشأن صندوق الائتمان ، وفقاً للبند (٣-٢) من الشروط القياسية تقتصر التزامات البنك الدولي الخاصة بالدفع فيما يتعلق بهذا الاتفاق على المبالغ التي يتم توفيرها له من قبل القائم بالإدارة من خلال صندوق الائتمان سالف الذكر وفقاً لترتيبات الإجراءات المالية ، ويخضع حق المتلقى في السحب من حصيلة المنحة لتوافر مثل هذه المبالغ .

( المادة الرابعة )

**النفاذ والإنهاء**

١-٤ : يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور استلام البنك الدولي من المتلقى إخطار رسمي يفيد بأن الإجراءات الدستورية قد تم اتخاذها بواسطة المتلقى .

٢-٤ : باستثناء ما قد يتفق عليه المتلقى والبنك خلافاً لذلك ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ إرسال البنك الدولي إخطاراً إلى المتلقى يفيد قبوله للإخطار الرسمي المرسل وفقاً للبند (١ ، ٤) ("تاريخ النفاذ") . إذا ما وقع أي حدث قبل تاريخ النفاذ يخول البنك الدولي الحق في تعليق حق المتلقى في السحب من حساب المنحة في حالة نفاذ الاتفاق ، يجوز للبنك الدولي تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه في هذا البند إلى أن ينتهي مثل هذا الحدث (أو الأحداث) .

٣-٤ : ينتهى هذا الاتفاق وجميع التزامات أطرافه الواردة به فى حالة عدم نفاذه بعد مرور مائة وعشرون (١٢٠) يوماً من تاريخ الاتفاق ، وذلك ما لم يحدد البنك الدولى تاريخ لاحق لغرض هذا البند بعد أخذه أسباب التأخير فى الاعتبار . ويتعين على البنك الدولى إخطار المتلقى بمثل هذا التاريخ اللاحق على الفور .

( المادة الخامسة )

### مخلو المتلقى والعناوين

١-٥ : مخلو المتلقى المشار إليه فى البند (٧-٢) من الشروط القياسية هو :  
وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

٢-٥ : عنوان المتلقى المشار إليه فى البند (٧-١) من الشروط القياسية هو كالتالى :  
وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقياً :

الفاكس :

(٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

٣-٥ : عنوان البنك الدولى المشار إليه فى البند (٧-١) من الشروط القياسية هو كالتالى :

International Bank for Reconstruction and Development

18 18H Street, N.W

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:

Telex

Facsimile:

INTBAFRAD

248423 (MCI)

Washington, D.C

64145 (MCI)

1-202-477-6391

تم الاتفاق فى تاريخ التوقيع .

عن

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

وهيئة التنمية الدولية بصفتها

الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق الائتمان

المخصص بصندوق التحول

**الممثل المعتمد**

**الاسم : مارينا ويس**

الصفة : المدير الإقليمى لمصر واليمن وجيبوتى

التاريخ : ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩

عن

جمهورية مصر العربية

**الممثل المعتمد**

**الاسم : د. سحر نصر**

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ : ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩



## الجدول رقم (١)

### وصف المشروع

الهدف التنموى من المشروع هو تحسين البيئة التنظيمية للمستثمرين من خلال تسهيل عملية التراخيص وتحقيق الشفافية فى تخصيص الأراضى الصناعية .  
يتكون المشروع - الذى تم توسيع نطاق أنشطة الجزء الأول من المشروع الأسمى - كما هو موضح أدناه :

**الجزء الأول :** تسهيل الخدمات المقدمة للمستثمرين مع تحقيق الشفافية .  
تقديم الدعم الفنى للهيئة العامة للاستثمار لتكون البوابة القومية للمشاركة فى الأعمال ، الحصول على التصاريح ، وإن تكون وسيلة المستثمر للوصول إلى المعلومات على المستوى القومى من خلال نظام الشبكات الواحد ، وبوابة المعلومات الخاصة بالهيئة العامة للاستثمار ، وذلك فى المجالات الآتية :

( أ ) تطوير وتنفيذ نظام إلكترونى لخدمة المستثمر بالهيئة العامة للاستثمار شاملاً :  
(١) توضيح إجراءات الدخول فى المشروعات و(٢) إعداد الأمور المتعلقة بالمشتريات ، التوزيع ، التوظيف الخاص بنظام إدارة العلاقات مع العملاء .  
وذلك بمقرات الهيئة العامة للاستثمار والمقرات الأربعة لنظام الشبكات الواحد التابعة للهيئة و(٣) تطوير وتعزيز بوابة المعلومات بالهيئة العامة للاستثمار لتقديم معلومات شاملة عن المستثمر .

(ب) بناء القدرات بالهيئة العامة للاستثمار وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شاملاً : (١) تطوير نظام تكنولوجيا المعلومات الخاص بالهيئة العامة للاستثمار وخدمات الشبكات الواحد وبناء قدرات العاملين بالهيئة و(٢) الدمج الإلكتروني لشبكة نظام الشبكات الواحد ، الأرشيف الإلكتروني والاتصال الإلكتروني بين الفروع المختلفة لنظام الشبكات الواحد و(٣) دعم التطويرات اللازمة للبيئة

التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للهيئة العامة للاستثمار لدعم توظيف وتشغيل النظامين و(٤) تدريب العاملين بالهيئة العامة للاستثمار على استخدام نظام إدارة العلاقات مع العملاء .

(ج) إدارة المشروع : إقامة وتشغيل وحدة تنفيذ المشروع بالهيئة العامة للاستثمار لإدارة التنفيذ اليومى للمشروع .

(د) دعم دور مركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار فيما يخص تراخيص الاستثمار فى مصر من خلال ما يلى :

١ - تنفيذ تقييم لجاهزية الهيئات ذات الصلة والمرتبطة بعملية إصدار تراخيص الاستثمار ؛

و

٢ - اقتناء وتركيب وحدات التكامل الرقمى ؛ و

٣ - إنشاء شبكة لدعم التحول الرقمى ، ويتضمن ضمن أمور أخرى :

( أ ) إنشاء وحدة أعمال لإدارة أنشطة الشبكة وتشغيلها ؛ و

(ب) توفير أنشطة بناء القدرات ، بما فى ذلك الارتقاء بمستوى تدريب

"تدريب المدربين" ؛ و

(ج) تنفيذ حملة اتصالات تهدف إلى إعلام المستثمرين بالتحول الرقمى

والتدريبات المتاحة .

(هـ) توسيع التحول الرقمى داخل الهيئة العامة للاستثمار ، من خلال :

١ - تطوير نظام موحد لإدارة المعلومات لتيسير تخزين المعلومات

الاستثمارية وتنظيمها واسترجاعها ؛ و



٢ - توسيع نطاق خريطة الخدمات الاستثمارية من خلال إضافة ميزات جديدة

لجذب الاستثمارات الرئيسية مثل :

( أ ) نموذج إدارة علاقات العملاء ؛ و

( ب ) إضافة الأنشطة المدرة للدخل بما في ذلك إخطارات فرص الاستثمار وإجراءات

تقديم العطاءات .

( و ) تعزيز القدرات البشرية والتنظيمية من خلال :

١ - إنشاء وحدة لدعم عملية إدارة التغيير داخل الهيئة العامة للاستثمار ؛ و

٢ - إتاحة الفرصة للموظفين للتدريب على تكنولوجيا المعلومات .



المطابق للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمجلس الأعلى  
لإصلاح وتطوير القطاع الخاص  
الهيئة العامة للاستثمار  
وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية  
المملكة العربية السعودية

## الجدول رقم (٢)

### تنفيذ المشروع

بند ١ - الترتيبات المؤسسية والتنفيذية :

#### ( أ ) الترتيبات المؤسسية :

١ - ينفذ المتلقى الجزء الأول من المشروع من خلال الهيئة العامة للاستثمار وتكون مسئولة عن إدارة وتنفيذ المشروع وأنشطته ذات الصلة شاملة الإدارة المالية ، والتنظيمية ، السحب والتوريد والإشراف والتقييم .

٢ - يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار ، بالحفاظ على وحدة تنفيذ للمشروع (وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار) والإبقاء عليها خلال مدة تنفيذ المشروع ، وأن تشمل فريق عمل مؤهل وبعده مناسب ومؤهلات وخبرات وشروط مرجعية مقبولة للبنك الدولي ، ولهذا الغرض ، ستكون وحدة تنفيذ المشروع بالهيئة العامة للاستثمار مسئولة عن إدارة التنفيذ اليومي للمشروع ، وتقوم بتعيين والحفاظ على مراجع خارجى فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ بالشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .

#### (ب) ترتيبات التنفيذ :

١ - لتنفيذ المشروع يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار خلال شهرين على الأكثر من تاريخ النفاذ بالانتها ، من إعداد دليل التشغيل واعتماده ثم تنفيذه بالشكل والمضمون المرضيين للبنك الدولي ، على أن يحتوى ضمن غيره من الأمور على وصف لما يلى : (١) ترتيبات التنفيذ (٢) إجراءات التوريد ومستندات التوريد القياسية و(٣) المتطلبات الخاصة بإصدار التقارير ، وإجراءات الإدارة المالية ، وإجراءات المراجعة و(٤) ترتيبات المراقبة والتقييم .

٢ - يتحقق المتلقى من عدم قيام الهيئة العامة للاستثمار بالتنازل عن أو تعديل أو التخلي عن أو إلغاء دليل تشغيل المشروع أو عن أى نص من نصوصه دون الاتفاق المسبق بين المتلقى والبنك الدولي .

٣ - فى حالة وجود أى تعارض بين نصوص دليل التشغيل ونصوص هذا الاتفاق يعتد بنصوص الاتفاق .

٤ - مع عدم التقيد بنصوص البند (٣-٦) من الشروط القياسية يضمن المتلقى استخدام أموال المنحة حصرياً للأغراض المخصصة وعدم وصولها إلى أشخاص أو جهات أخرى وعدم استخدامها لتمويل أنشطة تحظرها ترتيبات الإجراءات المالية وخاصة البند (٤) منه .

#### **(ج) التعريف بالمانحين وزياراتهم :**

١ - يتخذ المتلقى أو يعمل على اتخاذ جميع الإجراءات التى يطلبها البنك الدولى بشكل معقول للتعريف للجمهور بدعم المشروع من قبل المانحين من صندوق الائتمان .

٢ - لأغراض البند (٢-٩) من الشروط القياسية سيقوم المتلقى ، بناءً على طلب البنك الدولى ، باتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة من جانبه لتسكين ممثلى مانحى صندوق الائتمان من زيارة أى مكان بدولة المتلقى لأغراض متعلقة بالمشروع .

#### **بند ٢ - إصدار التقارير والمراقبة والتقييم :**

##### **( أ ) المستندات والسجلات :**

بالإضافة ، ودون التقيد بالالتزامات الواردة بالبند (٢-٥) من الشروط القياسية ، يعمل المتلقى على التأكد من :

( أ ) الاحتفاظ بكل السجلات وأدلة المصروفات التى تمت وفقاً للمشروع لمدة سبع

سنوات وستة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلى : (١)

هذا الاتفاق ؛ وكل ما يضاف إليه وأية تعديلات يتم إدخالها عليه ؛ و(٢)

التقارير المالية وتقارير التقدم التى قدمها المتلقى للبنك ؛ و(٣) المعلومات

المالية المتعلقة بالمنحة المتضمنة تقارير المراجعة والفواتير وكشوف المرتبات ؛

و(٤) وثائق التنفيذ للمتلقى (متضمنة الاتفاقات الفرعية ، ملفات التوريدات ، والعقود ، وأوامر الشراء) ؛ و(٥) الإرسال للدليل الداعم المشار إليه في البند (٣-٤) من الشروط القياسية ؛ و

(ب) يكون لممثلي البنك : (١) القدرة على فحص السجلات المشار إليها عاليه في الفقرة (أ) ؛ و(٢) تقديم كل المعلومات المتعلقة بهذه السجلات التي تطلب من وقت لآخر بصورة معقولة؛ و(٣) القدرة على نشر هذه السجلات والمعلومات للمانحين .

#### (ب) تقارير المشروع :

١ - يعمل المتلقى على التأكد من أن كل تقرير للمشروع قد تم إرساله للبنك في موعد لا يتعدى خمسة وأربعون (٤٥) يوماً بعد نهاية كل فترة نصف سنوية تغطي نصف الفترة السنوية .

٢ - يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار بإعداد تقرير اكتمال المشروع وفقاً لنصوص البند (٢-٦) من الشروط القياسية ، ويتم موافاة البنك الدولي بتقرير اكتمال المشروع في موعد أقصاه ستة (٦) أشهر بعد تاريخ الإقفال .

#### (ج) تقارير أخرى :

مع عدم التقيد بنصوص البند (٢-أ) والبند (٢-ب) من هذا الجدول (٢) وبناءً على طلب البنك الدولي ، يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار خلال فترة معقولة بموافاة أو العمل على موافاة البنك الدولي بجميع المعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع واستخدام حصيلة المنحة ليتمكن البنك الدولي من استيفاء التزاماته المنصوص عليها في ترتيبات الإجراءات المالية .

**بند ٣ - السحب من حصيلة المنحة :**

**( أ ) عام :**

- 1 - يجوز للمتلقى وفقاً لأحكام : (أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية ؛  
و(ب) هذا القسم . لتمويل النفقات المؤهلة من المبلغ المخصص ، وإذا أمكن ،  
ما يصل إلى النسبة الموضحة مقابل كل فئة من الفئات في الجدول التالي :

النسبة المئوية للتنفقات المرلة	المبلغ المخصص من المنحة (بالدولار الأمريكي)	الفئة
٪١٠٠	١٧٤٦٠٠٠	(أ) السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية والتدريب وورش العمل وتكاليف التشغيل طبقاً للجزء الأول (ج، د، هـ، و) من المشروع .
	١٧٤٦٠٠٠	<b>الإجمالي</b>

**(ب) شروط السحب ومدة السحب :**

- 1 - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم سحب أية  
مدفوعات قبل تاريخ هذا الاتفاق .
- 2 - تاريخ الإقفال هو ٣١ أكتوبر ٢٠٢١

**ملحق (١)****التعاريف**

- ( أ ) "إرشادات مكافحة الفساد" تعنى "الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والتسهيلات الائتمانية و المنح لهيئة التنمية الدولية " الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١ و ١ يوليو ٢٠١٦ .
- ( ب ) "ترتيبات الإجراءات المالية" أو "FPA" تعنى الاتفاق بين البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية الذين يعملون بصفتهما هيئة دعم التنفيذ "ISA" والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية - كضامن - المؤرخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بصندوق الائتمان .
- ( ج ) "الهيئة العامة للاستثمار" تعنى الهيئة العامة للاستثمار التى تعمل تحت إشراف وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وهى هيئة حكومية رئيسية تنظم وتيسر الاستثمار وتيسر تسجيل المشروعات وترخيصها وصياغة سياسة الاستثمار .
- ( د ) "وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار" تعنى وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار كما هو مشار إليها فى القسم (١-أ-٢) من الجدول (٢) فى اتفاق المنحة .
- ( هـ ) "وزارة الاستثمار والتعاون الدولى" تعنى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المتلقى أو من يخلفه .
- ( و ) "المشروع الأسمى" يعنى المشروع وفقاً لاتفاق المنحة بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى بصفته هيئة دعم التنفيذ للصندوق الانتقالي "TF072021" المؤرخ ٢٩ مارس ٢٠١٦

- (ز) "تكاليف التشغيل" تعنى التكاليف الإضافية المتعلقة بالمشروع التى تتحملها الهيئة العامة للاستثمار للاتصالات والترجمة التحريرية والفورية والطباعة والإعلانات المرتبطة بالتوريد والأدوات المكتسبية والرسوم البنكية والانتقالات الداخلية وغيرها من النشريات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتنفيذ المشروع شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك الدولى ولا يشمل ذلك مرتبات الموظفين الحكوميين بدولة المتلقى .
- (ح) "إرشادات التوريد" تعنى ، لأغراض الفقرة ٢٠ من الملحق الشروط القياسية ، إرشادات توريد البنك الدولى لمقتضى المشروعات الاستثمارية المؤرخة يوليو ٢٠١٦ والمعدلة فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨ .
- (ط) "خطة التوريد" تعنى خطة التوريد المؤرخة ٥ مايو ٢٠١٩ المعدة التى يتم تحديثها من وقت لآخر للمشروع بواسطة الهيئة العامة للاستثمار .
- (ى) "دليل التشغيل" يعنى دليل التشغيل للمشروع الذى أعده المتلقى والذى وافق عليه البنك الدولى والمشار إليه فى البند (١-ب-١) من الجدول (٢) من اتفاق المنحة .
- (ك) "الشروط القياسية" تعنى الشروط القياسية للمنح المقدمة من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية من الصناديق المختلفة المؤرخة ٢٥ فبراير ٢٠١٩ .
- (ل) "لجنة التسيير" تعنى جهاز اتخاذ القرار الخاص بصندوق التحويل التى تم تأسيسها وفقاً للإجراءات المحددة فى دليل تشغيل صندوق الائتمان .
- (م) "ToT" تعنى تدريب المدربين .
- (ن) "التدريب وورش العمل" يعنى المصاريف التى يتم تحملها فى سبيل تنفيذ المشروع من تدريب وورش العمل وتكاليف الانتقال والإعاشة للمدربين والمدربين وإيجار مقار التدريب وإعداد مواد التدريب وتقلبها وإعادة إصدارها وتوزيعها ومواد ورش العمل وأتعاب المدربين وغيرها من المصروفات المعقولة التى يتم الاتفاق عليها كتابة مع البنك الدولى .

(س) "صندوق التحول" يعني صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي تم إنشاؤه عام ٢٠١١ لتقديم الدعم الفني لمصر والأردن والمغرب وتونس واليمن .

(ع) "دليل تشغيل صندوق التحول" يعني الدليل المعتمد من لجنة التسيير الذي يحدد الإجراءات التفصيلية المطبقة على عمليات صندوق الائتمان وتعديلات هذا الدليل التي قد تدخلها لجنة التسيير من وقت لآخر وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الدليل .

(ف) "Trustee" أو "القائم بالإدارة" يعني البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بصفته قائم بإدارة صندوق الائتمان .

(ص) "صندوق الائتمان" يعني صندوق التحول .



المطابق للمادة ١٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١١  
صورة الكرونيّة لأجلها عند التداول



ملحق (٢)

**تعديل للشروط القياسية**

تعديل الشروط القياسية على النحو التالي :

تعديل الجملة الأولى من القسم (٤-٥) أ من الشروط القياسية لتقرأ كالتالي :

"إذا حدد البنك الدولي أو لجنة التسيير (وفقاً للتعريف الوارد باتفاق المنحة) أو إذا حددت المراجعة المالية التي تم إجراؤها وفقاً لترتيبات الإجراءات المالية (المعرفة باتفاق المنحة) أنه قد تم استخدام مبلغ من المنحة بأسلوب مخالف لأحكام اتفاق المنحة أو الشروط القياسية أو ترتيبات الإجراءات المالية يتعين على المتلقى - فور تلقيه إخطاراً بذلك من البنك الدولي - إعادة مثل هذا المبلغ إلى البنك الدولي".